mroftalp htehaB ni knil muideM

هل التيمم يفيد سيما الغرة والتحجيل كالوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. فان قلت والتيمم او يفيد هذه السيمة فان قلت والتيمم او يفيد التيمم هذه السيما فهمتم السؤال اذا بقي الانسان سنة النبي عليه الصلاة والسلام يقول - 00:00:00

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين طيب توفي في هذه الفترة هل يحرم بسبب كثرة تيممه؟ من اجل فقد ما من اجل فقد الماء. من هذه السيما - 00:00:33

الجواب المتقرر عند العلماء ان البدل له حكم المبدل في خصائصه. فجميع الخصائص المترتبة على الوضوء انتبه لخصائص ليس الاحكام فهمتم هذا؟ فجميع الخصائص المترتبة على الوضوء فانها تترتب على التيمم سواء بسواء. الوضوء يرفع الحدث - 00:00:55

التيمم يرفع الحدث. يجوز الوضوء قبل الوقت يجوز التيمم قبل الوقت. هل خروج الوقت ناقض للوضوء الجواب لا اذا خروج الوقت غير ناقض للتيمم. انتم معي ولا لا؟ فاذا جميع خصائص الوضوء - 00:01:21

ننقلها مباشرة للتيمم عند فقد الطهارة المائية لان البدل الذي هو التيمم يأخذ حكم المبدل الذي هو الوضوء في كل مكان من خصائصه لا في احكامه. يعني انه يشرع التسمية قبل الوضوء لكن ليس - 00:01:41

ضرورة انها تشرع قبل التيمم لان هذا في الاحكام من الخصائص. فالخصائص شيء والاحكام شيء اخر. يشرع التثليث في غسل الوجه في الوضوء لكن لا يشرع بالتيمم. لان التثليث هذا من الاحكام الى الخصائص. فالبدل يلحق المبدل في الخصائص لا في - 00:02:01

احكام وبناء على ذلك فاذا فقد الانسان الماء فقدا حقيقيا بالا يجده. او فقدا حكميا بان بان وجده ولكن هو نفسه لا يستطيع استعماله. فالعيب فيه هو لا في الماء - 00:02:21

فهذا فقد حكمي فان جميع ما يترتب على الوضوء يترتب على التيمم. فكما ان من خصائص الوضوء وجود هذه السيما في هذه الاعضاء كذلك ايضا تنتقل للتيمم فاذا مات الانسان على تيممه فانه لا يحرم من هذه السيما - 00:02:46

لا يحرم من هذه السيما. ولان المتقرر عند العلماء ان الحرمان من الثواب لابد ان ان يقرن بالتجانب ان الحرمان من الثواب لابد ان يكون مقرونا بالتجانف للاثم. فالذي يحرم من هذه السيما هو من يتجانب للاثم لكن - 00:03:05

من فقد الماء وحل عليه العذر الشرعي فترك الوضوء لا رغبة عنه. ولا كراهية له ولكن تركها بالعذر فلا يحرم منها هذا الثواب لانه لم يتجانب لاثم ولان المتقرر عند العلماء ان من كان عازما على الفعل. ثم اعجزه واقعده عنه العذر الشرعي - 00:03:25

فيكتب له اجر الفعل المعجوز عنه تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم المرض وفي رواية الا شاركوكم في الاجر حبسهم العذر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد - 00:03:50

او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما - 00:04:17